تمييزها اصلا او اصله لا يجوز زال ملك المغصوب عنه عنها وملكها الغاصب
وضمنها **ولا يحل له الانتفاع** بها حتى يودي بدلها كيلا يلزم منه فتح باب المغصوب
وفي منعه حسم مادته ويدل عليه قوله عليه السلام في شاة المذبوحة بغير اذن
مالكها بعد الطبخ اطعموها الاساري ولو جاز الانتفاع به اولم يملكه لما قال ذلك
ثم اذا دفع القيمة اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا على مقدار حل له
الانتفاع به لوجود الرضى من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت
المبادلة بالتراضي كذا قاله الزيلعي **فان قلت** ان قول الزيلعي ولا يحل له الانتفاع
بها حتى يودي بدلها لا ينفي حل انتفاع غير الغاصب **قلت** المفهوم لا يعارض
المنطوق الذي تقدم الشامل للغاصب وغيره ممن علم به وان اطلق قول الكنز
وملكه يلاحل انتفاع تصريح ببقاء الحرمة وشامل كل من علم بالغصب مع تبدل
العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر المغصوب منه **فلم يصح** ما نسب الى الحنفية
من ان الحرام لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل لذلك في المذهب **ولذا صح**
بحرمة تناول المغصوب ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز او يعسر تمييزه في كثير من
الكتب المعتمدة وهي صريحة في بطلان ما يجري على لسان الجهلة من ان الحرمة لا تنتقل
الى ذمتين وينسبون ذلك لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة **وكيف ينسب** ذلك
لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن اكل اللحم لما غصبت شاة في زمنه فسالم تعش
الشاة وتوقاه خشية وصول لحم المغصوب اليه لعلمه بوقوع الغصب **وهذا**
رد على من يزعم عدم تعدي الحرام لذمتين **فان قلت** يمكن ان يكون امتناع الامام
تورعا لتوقي الشبهات لا للحرمة **قلت** صريح مذهبه بما قلناه من تعلق الحرمة
بالعين المغصوبة فكل من علم به حرم عليه تناولها كما قدمناه عن الفتاوى **كما انه**
حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصح ما
ذكر عن ابي حنيفة في مسئلتين اذا مضغ المغصوب فابتلعه يكون مبتلعا حلالا
واذا غير العين بنحو طبخ وطحن ملكها ولا يحل الانتفاع حتى يودي بدلها **فكان**
الشيخ الزاهد عمر النسفي لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين
وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة **وكان** يقول الصحيح عند المحققين من

مشايخنا

مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء
الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شيء من
هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك والا فلا انتهى **فنفي** للملك بنحو الطبخ كما انتفى الحل
قبل اداء الضمان على القول بملك المغصوب اذا زال اسمه ومعظم منافعه بالطحن
ونحوه فوقع الاتفاق على انه لا يحل الانتفاع الا برضى الخصم لا بوجوب البدل كما ان
عند الصاحبين بشرط لطيب الانتفاع اداء البدل والفتوى على قولهما كما في الفيض
والخلاصة **وسنذكر** عن العلامة نحو ازرم انه كان يصلي لا يا كل طعام الظلمة
ويا خذ جوايزهم فقيل له في ذلك فقال تعدم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلغه
على ملك المبيح فيكون اكل طعام الظالم والجايز تمليك فيتصرف في ملك نفسه **فهذا**
ينفي حل الاقدام عليه قبل ارضاء صاحبه **وكذا** لا يطيب
للغاصب ان ياكل اجرة ما غصبه كان غصب دابة او عبدا فمثلا واجره يتصدق
بالغلة ولو نقصه الاستغلال وضمن الغاصب النقصان يتصدق الغلة الغاصب
كما يتصدق بالربح الحاصل من تصرفه في الوديعة او المال المغصوب بان باع وربح
فيه وكذا لو استعار دابة فمثلا اجرها تصدق بالاجرة ولو هلك المستعار في يده
بعد ما استغله فضمنه المالك كان للمستعير ان يستعين بالغلة في اداء الضمان
لان الخبث كان لاجل المالك فاذا اخذه المالك لا يظهر الخبث في حقه ولهذا لو سلم الغلة
اليه مع العبد المستعار او مع الدابة المستعارة يباح للمالك التناول من الغلة
لزوال الخبث بالتسليم الى المالك وبهذا ذكره المستعير عن قيمة ما تصرف فيه بقدر
الغلة **بخلاف الغاصب** اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك في يد المشتري
وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب
ان يستعين بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لان الخبث كان لحق المالك والمشتري ليس
بمالك فلا يزول الخبث بالاداء الى المشتري فلا يودي الغاصب ما استغله الى المشتري
الا اذا كان الغاصب لا يجد غيرها استغله فيترجح الغاصب على غيره من الفقراء باعتبار
انه ملكه وهو يحتاج كما كان الملتقط له ان يصرف اللقطة الى نفسه اذا كان محتاجا
ثم اذا اصاب ما لا بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا وقت الاستغلال وان كان

الفقراء

اليه صح

لا يطيب للغاصب اجرة ما غصبه

Copyright © King Saud University